الانحراف المنهجي في تفسير الظاهر في القرآن الكريم

" دراسة في أصول التفسير"

د/ صبري منصور عبد العزيز محمود صيام
أستاذ مشارك، تخصص التفسير وعلوم القرآن الكريم
قسم الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة تبوك
تبوك، المملكة العربية السعودية،
البريد الإلكتروني : **smahmmod@ut.edu.sa**

ملخص البحث:

تختلف ألفاظ القرآن الكريم وأساليبه وضوحا وإبهاما، وتفصيلا وإجمالاً، فمنها ما هو قطعي الدلالة؛ حيث لا تدل إلا على معنى واحد فقط، ومنه ما هو ظني الدلالة حيث يدل على أكثر من معنى، ومنه ما هو مجمل يتوقف معرفة معناه والوقوف على أسراره وهداياته على مبيِّن له، ومنه ما هو واضح في معناه، لا يتوقف معرفته على بيان، والموضوعية العلمية تقتضي أن يكون لكلٍّ منها منهج في بيان معناه واستنباط حِكَمه وأحكامه، وأن الانحراف عن ذلك المنهج سبب في الوقوع في الخطأ بل وفي الخطيئة. وقد أبان البحث عن المنهج الصحيح في تفسير ظواهر الآيات القرآنية، وهي ما تحتمل على أكثر من معنى، مبرزا أن الظاهر يجب حمله على ظاهره ما لم يقتض دليل صرفه عنه، فصرف الظاهر عن ظاهره من غير دليل يقتضيه خطأ، كما أن حمله على ظاهره مع توفر الدليل المقتضي موقع في الخطأ، كما كشف البحث عن خطأ بعض المفسرين في الانحراف في تفسير الظاهر، بالإفراط أو التفريط فيه، مما أوقعهم في أخطاء كثيرة، وقد سلك الباحث ثلاثة من المناهج العلمية، وهي: المنهج التحليلي، والمنهج النقدي، والمنهج الاستقرائي، مستنتجا أن الخلط في المناهج بين ما هو نص وما هو ظاهر وما هو مؤول وما هو مجمل قد أوقع كثيرا من الفرق الإسلامية في أخطاء فكرية وعقدية.

الكلمات المفتاحية: الانحراف المنهجي، الأخذ بالظاهر، التفسير، التفريط في تفسير الظاهر.

Research summary :

This discussion revolves around the correct approach in interpreting what is apparent in the Holy Qur'an. It is known that the words and methods of the Holy Qur'an differ in clarity and vagueness, in detail and in generality, and the meaning is definite and speculative, and scientific objectivity requires that each of them has a method in explaining its meaning and deducing its wisdom and rulings, and that deviation from that method is a reason for falling into error and even into sin. He explained the search for the correct approach in interpreting the apparent meanings of Qur'anic verses, highlighting that the apparent meaning must be taken according to its apparent meaning unless evidence requires that it be deviated from it. Thus, deviating from the apparent meaning without evidence requires it to be a mistake, and to take it according to its apparent meaning with the availability of necessary evidence is a sign of error, just as The research revealed the error of some commentators in deviating in interpreting the apparent meaning, by exaggerating or neglecting it. Which led them into many mistakes. The researcher followed three scientific methods: the analytical method, the critical method, and the inductive method, concluding that the confusion in the methods between what is textual and what is apparent and what is interpreted and what is general has led many Islamic sects to Intellectual and doctrinal errors.

Key words:

Systematic deviation, taking the apparent meaning, interpretation, Islamic sects.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين، حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسوله، أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، اللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعـــد،،،

إن الله جلت حكمته أنزل القرآن الكريم بلسان عربي مبين، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ٢﴾[1]، وقال جل شأنه: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا وَصَرَّفۡنَا فِيهِ مِنَ ٱلۡوَعِيدِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ أَوۡ يُحۡدِثُ لَهُمۡ ذِكۡرٗا ١١٣﴾[2]، ومن ثمَّ اشترط العلماء فيمن يتصدى لتفسير كتاب الله أن يكون متضلعا في معرفة العربية، خبيرا بأساليبها.

يقول الإمام الشاطبي: "كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي، فليس من علوم القرآن في شيء"[3].

وقد اختلفت أساليب القرآن الكريم وألفاظه– على وفق ما عُرف في العربية– وضوحا وإبهاما، وإجمالا وتفصيلا، بما يقنع العقل، ويمتع النفس، ويشبع الوجدان، ويجمع بين الثابت والمتغير في تشريعاته، وقد جاء في ذلك بما أعجز أرباب العربية وأساطين الفصاحة عن الإتيان بأقصر من مثله، وبما يحقق الهدف من إنزاله، وهو كونه هداية للعالمين، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ﴾[4].

ففيه ما بلغ الذروة في وضوح المعنى بما لا تختلف حوله الأفهام، ولا يلتبس معناه على الأذهان، فلا يُحتاج في تفسيره سوى معرفة دلالات ألفاظه وتراكيبه وكونه محكما غير منسوخ، ومنه ما دون ذلك، بما فتح باب الاجتهاد أمام العلماء، ومنه ما يتسم بالإبهام، فيُتَوَقَّف في تفسيره على ما نصبه الشارع من أدلة.

---

(١) القرآن الكريم، يوسف: ٢.

(٢) القرآن الكريم، طه: ١١٣.

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ط١ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م ج٣، ص٢٩٣.

(٤) القرآن الكريم، الإسراء: ٩.

فالموضوعية العلمية تقتضي أن يكون لكل أسلوب من أساليب القرآن الكريم منهج في بيان معانيه، واستنباطِ حكمه وأحكامه، والكشف عن أسراره ومراميه، فالخلط بينها في المنهج مما يوقع في الخطأ في الفهم والزلل في الاستنباط.

أسئلة البحث:

يحاول الباحث الجواب عن هذين السؤالين:

- إذا كان لكل أسلوب من أساليب القرآن الكريم المبنية على الوضوح والإبهام منهجه الذي اقتضته الموضوعية العلمية، فما هو المنهج الصحيح في تفسير الظاهر من ألفاظ وتراكيب القرآن الكريم- وهو أحد قسمي الواضح- الذي تُعَدُّ مخالفته بالإفراط أو التفريط انحرافًا في التفسير؟
- ما السبب فيما وقعت فيه الخوارج والمرجئة والمعتزلة في أخطاء في كثير من آرائها؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث تحقيق عدة أهداف رئيسية:

- الكشف عن المنهج الصحيح في تفسير ظواهر الآيات القرآنية.
- بيان وجوه الانحراف في تفسير ظواهر الآيات القرآنية.
- بيان أن من أسباب وقوع الفرق الإسلامية في كثير من أخطائها وخطاياها هو انحرافها عن المنهج الصحيح في تفسير ظواهر الآيات القرآنية.

الدراسات السابقة:

أُعِدَّ في هذا الموضوع؛ أعني موضوع الظاهر في القرآن الكريم دراستان:

الأولى: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور مُحَمَّد أديب صالح، وهي رسالة ماجستير في تخصص أصول الفقه.

قد تناول فيها الباحث المصطلحات الأصولية المتعلقة بالوضوح والإبهام، وأسبابه، ومذاهبَ الأصوليين فيهما، وأثر ذلك في استنباط الأحكام الشرعية.

وموضوع هذه الرسالة ومحتواها بعيد عن موضوع هذا البحث.

الثانية: ضوابط التأويل وأحكامه في العقيدة الإسلامية للدكتور مسعد عبد السلام عبد الخالق، وهو بحث منشور بمجلة الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية- كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، سنة: ٢٠١٥م، العدد الأول.

دار البحث حول الصفات الخبرية الموهمة للتشبيه بين المفوضين والمؤولين، وأن التأويل المنضبط ليس خروجا عن منهج الصحابة.

ولم أتطرق في بحثي عن شيء من تأويل الصفات الخبرية؛ فذلك موضوع له تخصصه، وهم علماء العقيدة.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، ومطلبين، وخاتمة، وثبت بأسماء المصادر والمراجع، كما يلي:

المقدمة: أهمية البحث، ومشكلته وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، وخطته، ومنهجه وإجراءاته.

المطلب الأول: المنهج الصحيح في تفسير الظاهر في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية للانحراف عن المنهج الصحيح في تفسير الظاهر.

الخاتمة: جاءت مشتملة على نتائج البحث.

ثبت بأسماء المصادر والمراجع.

منهج البحث وإجراءاته:

سلكت في إعداد هذا البحث ثلاثة مناهج علمية، وهي:

- المنهج الاستقرائي، حيث قمت باستقراء ما اقتضاه البحث من آيات قرآنية وأحاديث نبوية.
- المنهج التحليلي، حيث اعتمدت عليه في تحليل أساليب القرآن الكريم ودلالات ألفاظه وتراكيبه من حيث الوضوح والإبهام، وإبراز ما بينها من فروق.
- والمنهج النقدي، حيث قمت بنقد الآراء الباطلة في ضوء القواعد الضابطة لفهم الآيات، والمخالفة لأقوال أهل السنة والجماعة.

هذا، فإذا كنت قد وفقت- وهو المأمول- فمن فضل الله تعالى عليَّ وتوفيقه، وإن كانت الأخرى- مستعيذا بالله منها- فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

واللهَ أسأل أن يكتب لبحثي هذا القبولَ وخير المثوبة في الدنيا والآخرة، كما أسأله جل وعلا أن يجزي عني والدَيَّ ومشايخي ومن له حق علي خير الجزاء.

﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ٨٨﴾[1].

* * *

(١) القرآن الكريم،، هود: ٨٨.

المطلب الأول

المنهج الصحيح في تفسير الظاهر في القرآن الكريم

تمهيد في: اختلاف الدلالات القرآنية من حيث الوضوح والإبهام:

اختلفت أساليب القرآن الكريم وألفاظه في الدلالة على معانيها وضوحا وإبهاما، وتفصيلاً وإجمالاً فهي تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما يدل على معناه دلالة واضحة من غير توقف على دليل، وذلك يشمل النص والظاهر.

الثاني: ما يتوقف في الدلالة على معناه على دليل آخر، وذلك يشمل المؤول(١)، والمجمل(٢)، والمشترك(٣).

والذي يعنى به البحث من هذه الأقسام هو "الظاهر"، وذلك بهدف الضوابط التي يجب مراعاتها في تفسيره، ليكون بذلك مسبارا، يُكشف به مدى انحراف بعض التفسيرات للنصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، سواء كانت تلك الأحكام أحكاما عقدية أم أخلاقية أم عملية.

---

(١) المؤول هو: ما صرف من الآيات إلى بعض ما تحتمله لدليل (مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ط١، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٦هـ، ١٩٥٧م، ج٢ ص١٤٨).

وحكمه: إن كان الدليل صحيحا، فهو تأويل صحيح، وإن كان الدليل خطأ، كان التأويل خطأ، وذلك نحو تخصيص العام، وتقييد المطلق، والقول بالاقتضاء.

(٢) المجمل هو: ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ إلا ببيان، نحو قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [القرآن الكريم،، الأنعام: ١٤١] (علي بن مُحَمَّد الشريف الجرجاني، التعريفات، ط٢، بيروت، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ص٢٠٤)

وحكمه: أنه يجب التوقف في تفسيره حتى يرد له بيان من القرآن أو السنة

(٣) المشترك: ما وُضِعَ لمعنيين أو أكثر بأوضاع متعددة، وهو ضرب من الإجمال.

وحكمه: فيه تفصيل: إن كان المعنيان أحدهما شرعيا والآخر لغويا، حمل على الشرعي دون اللغوي، ما لم يرد دليل يقتضي حمله على اللغوي دون الشرعي.

وإن كان المعنيان لغويين، أحدهما حقيقي، والآخر مجازي، فإنه يحمل على الحقيقي دون المجازي، ما لم يرد دليل يقتضي حمله على المجازي.

وإن كان المعنيان حقيقيين، فإن لم يمكن حمله عليهما فإنه يتوقف فيه على القرائن المرشحة لأحدهما على الآخر، إن أمكن حمله عليهما فقد اختلف العلماء فيه: هل يحمل عليهما أو يتوقف على القرائن، والراجح حمله عليهما معاً (الدكتور مُحَمَّد بكر إسماعيل، ط٢، دراسات في علوم القرآن، القاهرة، دار المنار، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ص ٢٣٨).

تعريف الظاهر والفرق بينه وبين النص.

أولاً: تعريف الظاهر.

الظاهر في اللغة: اسم فاعل من ظَهَر الأمر يظهر ظهورا؛ أي: تبيّن ووضح، وأَصله: أَن يحصل الشيء على ظَهر الأَرض فلا يخفَى.

ويطلق ويراد به الغلبة؛ يقال: ظهر عليه؛ أي: غلبه، يقول ابن فارس: "الظاء والهاء والراء: أصلٌ صحيحٌ واحدٌ، يدلُّ على قوّةٍ، وبروز"(١).

وقد ورد في القرآن الكريم بهذين المعنيين، فمن الأولِ قوله تعالى: ﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾(٢).

ومن الثاني، قوله سبحانه: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾(٣).

وهو في اصطلاح جمهور المتكلمين- كما عرفه أبو الوليد الباجي-: ما سبق إلى فهم سامعه معناه الذي وضع له، ولم يمنعه من العلم به من جهة اللغة مانع(٤).

أو هو: ما دل على معناه مع جواز احتمال معنى آخر.

وهو تعريف شامل للظهور بالوضع، والظهور بالغلبة، والظهور بالدلالة؛ إذ الظاهر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الظاهر بالوضع، هو: كل لفظ وضع في اللغة بمعنى، واستعمل فيه على حسب ما وضع له(٥).

الثاني: الظاهر بالاستعمال، وهو: كل لفظ وضع في اللغة بمعنى، ثم غلب استعمالُه في العرف بمعنى آخر من جنس الذي وضع له، سواء أكان عرفا عاديا، أم عرفا شرعيا.

فالأول نحو: لفظ "الغائط" فإنه وضع في اللغة للمطمئن من الأرض؛ أي: المنخفض منها، ثم غلب استعماله على موضع قضاء الحاجة؛ لأن العادة أن يقضي حاجته في المنخفض من الأرض حيث هو أَسترُ(٦)، ولفظ "الخمار"، فإنه وضع لكل ما يُغطى به، ثم غلب استعماله عرفا فيما تغطى به المرأة رأسها(٧).

---

(١) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، بدون، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج٣، ص٤٧١، مادة: ظهر.

(٢) القرآن الكريم،، الروم: ٤١.

(٣) القرآن الكريم،، التوبة: ٨.

(٤) أبو الوليد الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج، تحقيق عبد المجيد تركي، ط٢ بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٧م، ص١٢.

(٥) الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج، ص١٦.

(٦) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ ج٦ ص٦٩٨، مادة: غوط.

(٧) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، ط٢، دمشق، بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٤هـ، ص٢٩٨، مادة: خمر.

والثاني: نحو لفظ "الصلاة"، فإنها موضوعة في اللغة بمعنى الدعاء، ثم غلب استعمالها في الشرع بمعنى: "أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة"، ولفظ "الزكاة"، فإنها موضوعة في اللغة بمعنى الزيادة والنماء، ثم غلب استعمالها في الشرع بمعنى: "إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص"، ولفظ "الظلم"، فإنه وضع في اللغة لوضع الشيء في غير موضعه، ثم غلب استعماله في الشرع بمعنى "وضع الشيء في غير موضعه الشرعي".

الثالث: الظاهر بالدلالة، وهو: ما ثبت بالدليل عند أهل العلم أنه هو الأصل في الدلالة. وأعني بـ"أهل العلم": العلماء المتمرسين في كل فن من الفنون الشرعية أو العربية، وذلك نحو:

- الأصل: تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة العرفية، والحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية.
- الأصل: التباين، ويقابله الترادف.
- الأصل: التأسيس، ويقابله التأكيد.
- الأصل: الإطلاق، ويقابله التقييد(١).
- الأصل: دلالة صيغة الأمر على الوجوب دون غيره من الندب أو الإباحة أو التهديد، أو التعجيز.

أمثلة على تفسير الظاهر:

الأول: نحو "الإقساط" في قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾(٢)، فإنه معناه العدل، ويجوز أن يراد به إعطاء قسط من المال، وإلى الثاني ذهب القاضي ابنُ العربي(٣).

الثاني: نحو عود ضمير الغيبة في "حُبِّهِۦ"، في قوله سبحانه: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾(٤)، فالظاهر- وهو ظاهر بالدلالة- عوده على المال لكونه أقرب مذكور؛ فهو على حاجته الشديدة له، يؤتيه ذوي القربى واليتامى...إلخ.

---

(١) محمد بن أحمد التلمساني، مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول، ط١ مكة المكرمة: مؤسسة الريان، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م ص٤٧٠ – ٥١٤، وابن جزي الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، ج١ ص١٠.

(٢) القرآن الكريم، الممتحنة: ٨.

(٣) أبو بكر محمد بن العربي، أحكام القرآن، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م ج٤ ص٢٢٨.

(٤) القرآن الكريم، البقرة: ١٧٧.

ثانيًا: تعريف النص.

النص في اللغة: رفع الشيء، حتى بلوغ المنتهى[١].

وهو في اصطلاح جمهور المتكلمين-كما عرفه أبو الوليد الباجي-: ما رفع في بيانه إلى أبعد غاياته[٢].

أو هو: ما دل على معناه من غير احتمال معنى آخر، كما في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾[٣]، فقد دلت الآية على معناها- وهو وحدانية الله تعالى- من غير أن يتطرق إليها احتمال معنى آخر، ولم يتوقف معناها على دليل آخر.

ونحو قوله سبحانه: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾[٤]، فلفظ الثلاثة والسبعة والعشرة نص في معناها، ولا تحتمل من المعاني غيرها، فالمراد بالعدد حقيقته في الآية الكريمة، وليس مراده التكثير؛ لتأكيده بـ"كَامِلَةٌ".

وكما في قوله جل شأنه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ﴾[٥].

فقد دلت الآية الكريمة- دلالة واضحة من غير احتمال معنى آخر- على أن الرجل يرث من مال زوجه النصف إن لم يكن لها ولد.

ثالثًا: الفرق بين النص والظاهر.

لما كان بين الظاهر والنص وجوه اتفاقا فيها، وأخرى اختلفا فيها، وجب عقد مقارنة بينهما لكشف ما للظاهر من خصائص، وما تقتضيه تلك الخصائص من رسم المنهج الدقيق في الاستدلال به.

فأقول- وبالله التوفيق-:

يظهر الفرق بين النص والظاهر من عدة وجوه:

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص٣٥٦، مادة: نص.

(٢) الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج، ص١٢.

(٣) القرآن الكريم، آل عمران: ١٨.

(٤) القرآن الكريم، البقرة: ١٩٦.

(٥) القرآن الكريم، النساء: ١٢.

الأول: أن النص والظاهر كلاهما يدل على معناه المراد منه بلفظه من غير توقف على دليل آخر، ومن ثَمَّ ساغ- في اصطلاح الإمام الشافعي في رسالته- إطلاق النص على الظاهر.

الثاني: أن النص قطعي الدلالة؛ لعدم احتماله معنى آخر أصلا، أو لاحتماله معنى لا يعضده دليل؛ كما ذهب إليه الغزالي(١)، بخلاف الظاهر، فإنه ظني الدلالة لاحتماله خلاف المعنى المتبادر منه، وذلك ما لم تحتف به القرائن، فإن احتفت به القرائن فإنه يكون قطعي الدلالة.

والقرائن التي ترتقي بالظاهر إلى مرتبة القطعي كثيرة، منها:

موافقتُه للنص، وللضروراتِ الشرعية، والمقاصدِ الشرعية، والإجماعِ، وتواردُ ظواهرِ الآيات على نفس المعنى، وموافقتُه للسنة النبوية قولا وفعلا، ولدلالة السياق، وللقواطع العقلية، وغير ذلك من القرائن التي لا تخفى على أولي الفهم والدُّربة.

وهذا الترتيب بينهما ضروري لما يترتب عليه من ضرورة ترتيب الأدلة، فيقدم القطعي على الظني إذا تعارضا، ويؤول الظني في ضوء القطعي ما توافرت شروط التأويل.

الثالث: أن الظاهر إذا عورض بدليل هو أقوى دلالة، أُوِّلَ إلى ما يقتضيه الدليل، بخلاف النص، فإنه لا يقبل التأويل أصلا.

يقول ابن القيم: "لما كان وضع الكلام للدلالة على مراد المتكلم وكان مراده لا يعلم إلا بكلامه انقسم كلامه ثلاثة أقسام:

أحدها: ما هو نص في مراده لا يحتمل غيره.

الثاني: ما هو ظاهر في مراده وإن احتمل أن يريد غيره.

الثالث: ما ليس بنص ولا ظاهر في المراد بل هو مجمل يحتاج إلى البيان.

فالأول: يستحيل دخول التأويل فيه...

(و) الثاني: ما هو ظاهر في مراد المتكلم ولكنه يقبل التأويل، فهذا ينظر في وروده: فإن اطرد استعماله على وجه واحد، استحال تأويله بما يخالف ظاهره؛ لأن التأويل إنما يكون لموضع جاء نادرًا خارجًا عن نظائره منفردًا عنها، فيؤول حتى يرد إلى نظائره وتأويل هذا غير ممتنع...

(١) أبو حامد محمد الغزالي، المستصفى من علم أصول الفقه، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م ص١٩٦، الدكتور محمد صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط٤ دمشق، وبيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣م، ج١ ص٢٠٦.

(و) الثالث: الخطاب المجمل الذي أحيل بيانه على خطاب آخر، فهذا أيضا لا يجوز تأويله إلا بالخطاب الذي بينه" [(١)].

الرابع: أن النص لا مجال للاجتهاد فيه؛ فقد أجمع العلماء على أنه "لا اجتهاد مع نص"، بخلاف الظاهر الذي لم تحتف به القرائن، فإن باب الاجتهاد فيه مفتوح.

الخامس: أن المعنى الثابت نصا يجب الجزم بأنه مراد الله تعالى، بخلاف المعنى الظاهر، والفرق بينهما أن النص لا مجال للاجتهاد فيه، بخلاف الظاهر.

السادس: أن النص يكفي- للاعتقاد بمضمونه والعمل بمقتضاه- معرفة معناه وأنه غير منسوخ، أما الظاهر فإنه يضاف إلى ذلك عدم وجود معارض معتبر يقتضي صرفه عن معناه الراجح إلى المعنى المرجوح الذي يحتمله.

السابع: أن الظاهر إذا صرف عن معناه الراجح إلى المعنى المرجوح، صارت دلالته على المعنى الراجح أولا مرجوحا، ودلالته على المعنى المرجوح هو الراجح؛ لأنه تبين بالدليل أن الثاني هو مراد الله من الكلام.

الثامن: أن النص أكثر ورودا في أبواب العقائد، وأصول الشريعة، وما لا يتغير من الأحكام الفرعية بتغير الزمان والمكان والظروف المحيطة بالمكلفين، بخلاف الظاهر فإن أكثر ما يرد في الفروع، وورد كذلك في أصول الدين [(٢)].

والسؤال: هل يصرف الظاهر عن معناه الراجح إذا ورد في صفات الباري- والتي هي من أصول الدين- وقام دليل على استحالة ظاهره؟

الجواب: ما عليه سلف الأمة، وهو أن له تأويلا، لكنا نمسك عنه، مع اليقين القاطع بتنزيه الله تعالى عن الشبيه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [(٣)]، وعدم تعطيل الآيات.

قال الشوكاني: "وهذا هو الطريقة الواضحة، والمنهج المصحوب بالسلامة عن الوقوع في مهاوي التأويل، لما لا يعلم تأويله إلا الله، وكفى بالسلف الصالح قدوة لمن أراد الاقتداء، وأسوة لمن أحب التأسي على تقدير عدم ورود الدليل القاضي بالمنع من ذلك، فكيف وهو قائم موجود في الكتاب والسنة؟!" [(٤)].

---

(١) مُحَمَّد بن قيم الجوزية، الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، تحقيق علي بن مُحَمَّد الدخيل الله، ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤٠٨هـ ج١ ص٣٨٢- ٣٨٩.

(٢) مُحَمَّد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق سامي بن العربي الأثري، ط١ الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ج٢ ص٧٥٦.

(٣) القرآن الكريم، آل عمران: ٧.

(٤) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج٢ ص٧٥٦.

قلت: يستثنى من ذلك مواضع معدودة، أجمع العلماء فيها على تأويلها، كـ"المعية" في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾[1]، وقوله جل وعلا: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ وَلَا خَمۡسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمۡ وَلَآ أَدۡنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمۡ أَيۡنَ مَا كَانُواْۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ٧﴾[2]، فالمراد بالمعية في حقه تعالى هي المعية بالمعونة والتأييد والنصر- وهي معية خاصة، لا تكون إلا لأصفيائه وأوليائه، وهو المراد بها في الآية الأولى- أو بالعلم والإحاطة، وهي معية عامة لجميع الخلق، وهو المراد بها في الآية الثانية[3].

قال أبو حيان: "أجمعت الأمة على هذا التأويل فيها، وأنها لا تحمل على ظاهرها من المعية بالذات"[4].

هذا، ولن يتطرق البحث إلى شيء من الآيات المتعلقة بصفات الباري مما قام الدليل على استحالة ظاهرها، فذلك له متخصصون، هم أولى بالدراسة والبحث فيه.

تفسير الظاهر:

سبق أن تبين أن الظاهر ظني الدلالة، وأنه يمكن أن يُعارض بدليل آخر، فيجب على المفسر ثلاثة أمور:

- تحقق القول بأن الآية غير منسوخة.
- الوقوف على دلالات الألفاظ والتراكيب لمعرفة معناها، وتحقق الظاهر منها عن غيره.
- البحث والتنقيب عن وجود معارض له من الأدلة المعتبرة شرعا، فإن لم يجد له معارضا، أو معارضا دونه في الدلالة على المعنى، وجب أن يحمله على ظاهره، قال ابن القيم: "الواجب حمل كلام الله تعالى ورسوله... على ظاهره... وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب، ولا يتم التفهيم والفهم إلا بذلك"[5].

---

(١) القرآن الكريم، البقرة: ١٩٤.

(٢) القرآن الكريم، المجادلة: ٧.

(٣) إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، ط٢ الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م ج٤ ص٦١٥.

(٤) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، البحر المحيط، تحقيق صدقي محمد جميل، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ ج١٠ ص١٠١.

وينظر: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير، ط١ بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ، ١٩٨١م ج ٢٩ ص٢١٦.

(٥) محمد بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، ط١ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م ج ٣ ص٨٩.

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ﴾[1]، فإن ظاهر الآية يدل على نزول القرآن الكريم في شهر رمضان جملة واحدة، وذلك معارض بما تواتر من الأخبار أنه أنزل منجما، في مدة ثلاث وعشرين سنة على الأرجح، وقيل: عشرين، وقيل: خمس وعشرين، ومن ثَم حمل ابن عباس رضي الله عنهما نزول القرآن إلى بيت العزة إلى السماء الدنيا، فقد كان في ليلة القدر جملة واحدة.

ومن المفسرين من صرف الآية عن ظاهرها؛ حيث حمل النزول على ابتدائه، فقال: المراد بقوله: "أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ"؛ أي: بدئ إنزال القرآن فيه.

ومنهم من قال: المراد: أنزل في شأن شهر رمضان، فإنه لم ينزل شيء من القرآن في فضل شهر من الأشهر غيره[2].

وقول ابن عباس هو الأرجح؛ لأنه حمل اللفظ على ظاهره، وهو تفسير صحابي مما لا مجال للرأي فيه، وقد صح سنده، فوجب القول به.

وإن وجَد له معارضًا، نظر فإن كان ما عورض به أقوى في الدلالة على المعنى، وجب صرف الظاهر إلى خلاف الظاهر مما يحتمله اللفظ من المعاني، وذلك نحو "الظلم" في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي فَٱغۡفِرۡ لِي فَغَفَرَ لَهُۥٓۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ١٦﴾[3]، فإن الظلم معناه في الشرع- كما عرفه ابن حجر-: وضع الشيء في غير موضعه الشرعي[4]، وذلك شامل لكل صور الذنوب والمعاصي، كبيرها وصغيرها، فظاهر الآية يقتضي وقوع نبي الله موسى عليه السلام في المعصية، وذلك معارض بما ثبت بالضرورات الشرعية من عصمة الأنبياء عن التلبس بمنهي عنه شرعا.

---

(١) القرآن الكريم، البقرة: ١٨٥.

(٢) مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق د. عبد الله الخالدي، ط١، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ، ج١، ص١١٠.

(٣) القرآن الكريم، القصص: ١٦.

(٤) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بدون، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ج٥، ص٩٥.

فوجب صرف الظلم عن ظاهره، وحمله على معنى لا يقدح في عصمة نبي الله موسى عليه السلام، وهو مخالفة الأولى، وهذا معنى صحيح في حق نبي الله، إذ كان الأولى به أن لا يقدم على نصرة هذا المظلوم- مع أنه مشروع- قبل أن يأذن الله له(١).

ونحو "الزكاة" في قوله سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ٣٩﴾(٢)، فالظاهر أن المراد بها الزكاة المفروضة، لكن هذا معارض بأن السورة مكية، ولم تكن الزكاة قد فُرضت يومئذٍ، وذلك يقتضي حملها على مطلق الصدقة، وهو ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما(٣).

وإن لم يكن الدليل أقوى من ظاهر الآية بقي الظاهر على ظاهره، وأُوِّل ما دونه، كما في قوله جل شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ ﴾(٤)، فقد أوَّل الزمخشري النداء بالإعلام بأن كل رسول في زمانه نودي لذلك، ووصى به، ليعتقد السامع أن أمرا نودي له جميع الرسل ووصوا به، حقيق أن يؤخذ به ويعمل عليه(٥).

ومقتضى صرف النداء عن ظاهره هو اعتقاده حدوث صفات الله تعالى، وهو خلاف الحق الذي عليه أهل السنة والجماعة، وهو أن التكلم متكلم أزلاً، ويصح نداء غير الموجود كما يصح نداء الموجودين، قال ابن المنير رادا على الزمخشري: "هذه نفحة اعتزالية، فان مذهب أهل السنة أن الله تعالى متكلم آمر ناه أزلا، ولا يشترط في تحقق الأمر وجود المخاطب، فعلى هذا قوله: "كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ " على ظاهره وحقيقته عند أهل الحق، وهو ثابت أزلا على تقدير وجود المخاطبين فيما لا يزال، متفرقين كما في هذا الخطاب، أو مجتمعين كما في زعمه، والمعتزلة لما أبت اعتقاد قدم الكلام زلت بهم القدم، حتى حملوا هذه الآية وأمثالها على المجاز وخلاف الظاهر"(٦).

فالتمسك بالظواهر مع وجود المقتضى إفراط، وصرفه عن ظاهره مع توفر المقتضى المعتبر شرعاً تفريط، وكلاهما انحراف عن المنهج الصحيح في تفسير الظاهر.

---

(١) د.صبري منصور صيام، الأسباب والمسببات في القرآن الكريم،، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، قسم أصول الدين، ٢٠١١م، رسالة دكتوراه، ص٥٦٤.

(٢) القرآن الكريم، الروم: ٣٩.

(٣) علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الماوردي، النكت والعيون، بدون، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٤ ص٣١٧.

(٤) القرآن الكريم، المؤمنون: ٥١.

(٥) محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط٣، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ، ج٣ ص١٩٠.

(٦) أحمد بن المنير الإسكندري، الانتصاف فيما تضمنه الكشاف، ط٣، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ، ج٣ ص١٩٠.

وإذ قد عرفت أن الظاهر قد يصرف عن معناه الراجح إلى المعنى المرجوح- في غير صفات الباري- لدليل اقتضاه، يجب أن أنبه على أمور:

الأول:

أن للتأويل شروطا ثلاثة:

- أن يكون المعنى الذي أُوِّل إليه مما يحتمله اللفظ، ويدل عليه بطريق من طرق الدلالة بمنطوقه أو مفهومه، وموافقا للوضع اللغوي، أو العرف الاستعمالي، أو عادة صاحب الشرع(١).
- أن يكون الدليل دليلا معتبرا شرعا، وليس مما تُوهِّم أنه دليل.
- أن تكون ثمة نكتة اقتضت استعمال هذا اللفظ في المعنى المرجوح.

الثاني:

أن مقتضيات صرف الظاهر عن معناه الراجح إلى المعنى المرجوح إلى كثيرة، يختلف بعضها عن بعض قوة وضعفا:

وذلك أن يكون معارضا بدليل قطعي كنص، أو إجماع، أو ضرورة عقلية، أو ضرورة حسية، أو بما صح من السنة النبوية، سواء أكانت قطعية الدلالة أم ظنية الدلالة واحتفت بها القرائن، أو بضرورة شرعية، أو بمقصد شرعي، أو بسياق الآيات الداخلي أو سياقها الخارجي (أسباب النزول)(٢).

لعله بذلك قد اتضح المراد بالظاهر، وما يطلق عليه، ودرجته في الاستدلال، والضوابط التي يجب اتباعها عند صرفه عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح.

وهو ما سار على هديه أهل السنة والجماعة، جامعين بذلك بين مختلف الأدلة، ومراعين تقديم القطعي منها على الظني، آخذين بالظاهر إذ لم يعارض بما هو أقوى منه دلالة، أو مؤولين إياه- في غير صفات الباري جل شأنه- في ضوء القواطع من الأدلة.

والمطالع لكتب التراث يجد مِن الفرق الإسلامية مَن أفرط في الاستدلال بالظاهر، ومن فرط فيه، فتارة يجد من أخذ بظاهر بعض الأدلة، فبنوا عليها آراءهم ومعتقداتهم، فأقضت بذلك مضاجع الأمة الإسلامية عبر عصورها المختلفة، ومنهم من صرف الأدلة عن ظواهرها من غير مقتضى، فجنت جناية نكراء على الدين.

---

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج٢ ص٧٥٩، وصالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ج١ ص٨٠، والدكتور محمد سالم أبو عاصي، مقالتان في التأويل، ط١ سورية: دار الفارابي، الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠١٠م ص٢٨.

(٢) الدكتور صبري صيام، مقتضيات مخالفة الظاهر، مجلة كلية التربية بجامعة كفر الشيخ، ٦، ٢٠١٢م، ص٤١- ٤٧.

المطلب الثاني

نماذج تطبيقية للانحراف عن المنهج الصحيح في تفسير الظاهر

قد سبق في المطلب السابق أنه يجب الأخذ بظاهر الألفاظ والتراكيب؛ لأنه الأصل، ما لم يكن دليل معتبر يعارضه، فإن ورد دليل يعارضه، وجب صرفه حيث يقتضي الدليل، هذا هو المنهج الصحيح في تفسير الظاهر في والانحراف عنه له صور:

الصورة الأولى: التمسك بالظاهر مع توفر الدليل المعتبر لصرفه عن ظاهره.

الأمثلة: حمل "الكفر" على معناه الشرعي في قول تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧﴾[1].

وبيان ذلك: أن الكفر له معنيان: لغوي، وهو: الستر والتغطية، يقول الراغب: "ستر الشيء، ووصف الليل بالكافر لستره الأشخاص، والزراع لستره البذر في الأرض"[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيۡثٍ أَعۡجَبَ ٱلۡكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾[3]، أي: يعجب الزراع، فسمى الزارع كافرا؛ لأنه يستر الحب في الأرض.

ومعناه الشرعي، وهو الجحود بالله، أو الجحود بنعمه؛ أي: عدم شكرها، فالأول نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾[4]، فالمراد بالكفر هو إنكار وجود الله تعالى أو إنكار إرسال الرسل، والثاني قوله سبحانه: ﴿فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ١١٢﴾[5]، والمراد بالكفر هو كفران النعمة

والقاعدة أنه إذا كان للفظ معنيان، أحدهما لغوي، والآخر شرعي، فالواجب حمله على المعنى الشرعي، ما لم يدل دليل على عدم إرادته.

فكان الأصل أن يحمل الكفر في قوله: "وَمَن كَفَرَ" على معناه الشرعي، لكن دل الدليل على أن مجرد ترك الحج لا يقتضي الكفر، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ

(١) القرآن الكريم، آل عمران: ٩٧.

(٢) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص٧١٤، مادة: كفر.

(٣) القرآن الكريم، الحديد: ٢٠.

(٤) القرآن الكريم، النساء: ١٥٠.

(٥) القرآن الكريم، النحل: ١١٢.

مُؤْمِنًا﴾[1]، وقول النبي ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**»[2].

وفي حديث عِتبان بن مالك رضي الله عنه لما دعا رسولَ الله ﷺ ليصلي في بيته فيتخذه مصلى، فأجابه رسول الله ﷺ إلى دعوته، وفيه: فقال قائل منهم: أين مالك بن الدُّخَيشِن أو ابن الدُّخْشُن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: «**لاَ تَقُلْ ذَلِكَ، أَلاَ تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**» قال: الله ورسوله أعلم، قال: فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين، قال رسول الله ﷺ: «**فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**»[3].

ومن ثَمّ صرف المفسرون الكفر عن ظاهره، قال البيضاوي: "وضع كفر موضع من لم يحج تأكيداً لوجوبه وتغليظاً على تاركه"[4]، ومعنى ذلك أن الكفر في الآية ليس معناه الجحود بالله المقتضي الخروج عن الإيمان والدخول في الكفر.

ومن المفسرين من حمل الكفر على ظاهره من الحقيقة الشرعية، لكنه خصص الآية الكريمة باليهود؛ وذلك أنه لما نزل قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾[5]، قالت اليهود: نحن مسلمون فأُمِرُوا بالحج فلم يحجوا ، فأنزل الله هذه الآية؛ أي: "وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ"؛ ذكره الماوردي[6]. وتخصيص العام خلاف الظاهر.

ومن المفسرين من حمل "الكفر" في الآية على تركه جحودا له؛ وذلك يقتضي الخروج من الملة، وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما[7].

---

(١) القرآن الكريم، النساء: ٩٤.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ ج١ ص١٤، (٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله مُحَمَّد رسول الله، ج١ ص٥١ (٢٠)

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت ج١ ص٩٢، (٤٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، ج١ ص٦١ (٣٣).

(٤) عبد الله بن عمر بن مُحَمَّد البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ ج٢ ص٣٠.

(٥) القرآن الكريم، آل عمران: ٨٥.

(٦) الماوردي، النكت والعيون، ج١ ص ٤١٢.

(٧) عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن إدريس ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ط٣، المملكة العربية السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ، ج٣، ص٧١٥.

ومع هذه الأدلة المقتضية لصرف الكفر عن معناه الشرعي، تجد من غالى في التمسك بظاهر الآية الكريمة، وحكم على من ترك الحج وهو قادر عليه بالكفر، وقاس على ذلك كل من ترك فرضا فرضه الله على عباده، أو فعل شيئا حرمه الله عليهم، وهو الخوارج، وذلك انحراف في المنهج، وتمسكٌ بظواهر آيات اقتضت الأدلة صرفها عن ظاهرها.

مثال آخر: "الشفاعة" في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا يُؤۡخَذُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ ٤٨﴾[1].

وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ﴾[2].

فلفظ الشفاعة في الآيتين الكريمتين نكرة، وقعت في سياق النفي، فأفادت نفي عموم الشفاعة.

لكن هذا الظاهر مصروف عن ظاهره، حيث وردت آيات وأحاديث ثبت وقوع الشفاعة يوم القيامة، من ذلك قول الله تعالى: ﴿يَوۡمَئِذٖ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنۡ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوۡلٗا ١٠٩﴾[3].

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ﴾[4].

وقوله جل شأنه: ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ صَفّٗاۖ لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنۡ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَقَالَ صَوَابٗا ٣٨﴾[5].

فذهب أهل السنة إلى أن عموم الآية الكريمة مخصوص بالكافرين أما عصاة المؤمنين، فتنالهم الشفاعة فيخرجون بها من النار ويدخلون الجنة لقول النبي ﷺ: «**أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ – أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ – فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا، أُذِنَ**

(١) القرآن الكريم، البقرة: ٤٨.

(٢) القرآن الكريم، البقرة: ٢٥٤.

(٣) القرآن الكريم، طه: ١٠٩.

(٤) القرآن الكريم، الأنبياء: ٢٨.

(٥) القرآن الكريم، النبأ: ٣٨.

بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ، فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»[(١)].

قال ابن المنير: "وأدلة أهل السنة على إثباتها للعصاة من المؤمنين أوسع من أن تحصى. وما أنكرها القدرية إلا لايجابهم مجازاة الله تعالى للمطيع على الطاعة وللعاصي على المعصية إيجابا عقليا على زعمهم"[(٢)].

ومع توفر هذه الأدلة المقتضية صرف العموم، وتخصيصه بالكافرين إلا أن المعتزلة تمسكوا بهذا الظاهر، ونفوا الشفاعة مطلقا، وذلك لأن إثباتها ينافي أصلا من أصولهم الخمسة التي بنوا على مذهبهم: "الوعد والوعيد"، يقول الزمخشري في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ﴾[(٣)]: "فإن قلت: هل فيه دليل على أن الشفاعة لا تقبل للعصاة؟ قلت: نعم، لأنه نفى أن تقضى نفس عن نفس حقا أخلت به من فعل أو ترك، ثم نفى أن يقبل منها شفاعة شفيع فعلم أنها لا تقبل للعصاة.

فإن قلت: الضمير في "وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا" إلى أي النفسين يرجع؟ قلت: إلى الثانية العاصية غير المجزى عنها، وهي التي لا يؤخذ منها عدل. ومعنى "وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا": إن جاءت بشفاعة شفيع لم يقبل منها، ويجوز أن يرجع إلى النفس الأولى، على أنها لو شفعت لها لم تقبل شفاعتها"[(٤)].

فانظروا كيف أسرف في التمسك بظاهر الآيتين الكريمتين؛ نصرةً لمذهبه الاعتزالي، فنفى الشفاعة مطلقاً، عن الكافرين وعن عصاة المؤمنين، ولم يعتبروا بما جاء من الآيات والأحاديث الصحيحة في صرف العموم عن عمومه ولم يخصصه بالكافرين على نحو ما فعل أهل السنة تمسكا منهم بالمنهج الوسط في تفسير الظاهر.

وقالوا؛ أي المعتزلة، بأن عصاة المؤمنين لا يشفع لهم، فلا يخرجون من النار، وهذا هو أحد أصولهم: "أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار". يقول ابن المنير: "وما أنكرها القدرية إلا لايجابهم مجازاة الله تعالى للمطيع على الطاعة وللعاصي على المعصية إيجابا عقليا على زعمهم"[(٥)].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، ج١ ص١٢ (٢٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، ج١ ص١٧٢ (١٨٥).

(٢) ابن المنير ، الانتصاف فيما تضمنه الكشاف، ج١ ص٢٩٩.

(٣) القرآن الكريم، البقرة: ٤٨.

(٤) الزمخشري، الكشاف، ج١ ص١٣٦.

(٥) ابن المنير، الانتصاف فيما تضمنه الكشاف، ج١ ص٢٩٩.

مثال آخر: "الزيادة" في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ﴾[1] فالزيادة حقيقة لغوية في أن ينضمّ إلى ما عليه الشيء في نفسه شيء آخر[2]، ومن ثَمَّ يفسر الزمخشري "الزيادة" تفسيرا جاريا على مقتضى ظاهر اللفظ، وهو التفضل، مستدلا بقوله تعالى: ﴿لِيَجۡزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦۗ﴾[3] [4]، مع أن الدليل المقتضي لصرفها عن حقيقتها اللغوية إلى معنى رؤية الله تعالى ما صح عن ﷺ قال: «**إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ**»، زاد مسلم في رواية حماد بن سلمة: «ثم تلا هذه الآية: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ﴾»[5].

فالمراد بـ"الزيادة": النظر إلى وجهه الكريم- اللهم إنا نسألك لذة النظر إلى وجهك الكريم- وهو ما اقتضاه الدليل،

وقد أسرف الزمخشري في رد هذا الدليل على الرغم من صحته واقتضائه صرف الزيادة عن حقيقتها اللغوية، فقال: "وزعمت المشبهة والمجبرة أن الزيادة النظر إلى وجه الله تعالى، وجاءت بحديث مرقوع: «**إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، نُودُواْ أَنْ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ... الحديث**»"[6].

وقوله- عفا الله عنه-: "بحديث مرقوع" بالمثناة الفوقية، قال الطيبي: "صح بالقاف عنده؛ أي: مرَقَّع مفترى"[7].

---

(١) القرآن الكريم، يونس: ٢٦.

(٢) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص٣٨٥، مادة: زيد.

(٣) القرآن الكريم، النور: ٣٧.

(٤) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج٣ ص١٣٠.

(٥)متفق عليه: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى، ج١ ص١٦٣ (١٨١).

(٦) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج٣ ص١٣١.

(٧) الحسين بن عبد الله الطيبي، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، (حاشية الطيبي على الكشاف)، ط١، الإمارات، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، ج٧ ص٤٦٨.

الصورة الثانية: صرف الآيات عن ظاهرها من غير دليلٍ صحيح يقتضيه.

وذلك نحو "النظر إلى الله" في قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾[١]، فالآيتان الكريمتان ظاهرتا الدلالة على إثبات رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة، ولا مقتضى لصرفها عن ظاهرها، بل صح من الأحاديث ما يؤيده نحو حديث الرؤية السابق[٢].

فصرف الآية عن ظاهرها، هو انحراف عن المنهج، وتنكب عن الطريق الصحيح، كما فعل الزمخشري، حيث فسر "النظر" التوقع والرجاء[٣]، فصرفه عن ظاهره، وحمله على غير محمله.

وإنما صرفه لما توهمه من أن الرؤية تقتضي الجهة والتحيز، وذلك محال على الله تعالى؛ لأنه من خصائص الحوادث، والله منزه عن مشابهة الحوادث، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾[٤].

وهذا الأصل الذي بنى عليه نفي الرؤية أصل باطل؛ لأنه قياس للغائب على الشاهد، كما أنه ثبت أن كل موجود يصح أن يرى وإن لم تجرِ به العادة، فلا مقتضى لصرف الآية عن ظاهرها.

مثال آخر: نحو "الظلم" في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ ۖ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٦﴾[٥]، فالظلم عام في جميع المظالم كبائرها وصغائرها؛ إذ معناه الشرعي وضع الشيء في غير موضعه الشرعي، وقد وعد الله تعالى بمغفرته، فيشملها جميعا إلا الشرك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[٦]، سواء أكان بتوبة أم بدون توبة، وهو مقيد بمشيئة الله تعالى.

ومع تلك السعة وعظيم المنة من الله على عباده، نجد الزمخشري يصرف الآية عن ظاهرها إلى إحدى احتمالات ثلاث:

---

(١) القرآن الكريم، القيامة: ٢٢، ٢٣.

(٢) يراجع ص٢٢.

(٣) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج٦ ص٢٧٠.

(٤) القرآن الكريم، الشورى: ١١.

(٥) القرآن الكريم، الرعد: ٦.

(٦) القرآن الكريم، النساء: ٤٨.

- تخصيص الظلم بالصغائر وحدها، فيقول: "وفيه أوجه: أن يريد السيئات المكفَّرة لمجتنب الكبائر"، ولا دليل على هذا التخصيص إلا الشرك، فلا يصار إليه.
- تقييد المغفرة بالتوبة، فيقول: "أو الكبائر بشرط التوبة"، ولا دليل على هذا التقييد، وتقييد المطلق خلاف الظاهر.
- حمل المغفرة على حقيقته اللغوية، فيقول: "أو يريد بالمغفرة: الستر والإمهال"[(١)]، وقد عرفت أن الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية.

ولا دليل له على صرف الآية عن ظاهرها إلا ما توهمه من وجوب عقاب العصاة، وهو باطل نقلا؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾[(٢)]، وعقلا؛ لأنه لا يجب على الله شيء، إذ الوجوب ينافي الكمال والاختيار.

الصورة الثالثة: حمل الآيات على معنى لا تحتمله لغة العرب.

وذلك نحو ما يقوم به العلمانيون من حمل ألفاظ القرآن الكريم على معان مستحدثة، لا تعرفها العربية أصلاً في محيطها الدلالي لنزول القرآن الكريم، وهو ما يسمى بعصر الاحتجاج اللغوي، وهو كما حدده مجمع اللغة العربية بالقاهرة بأواسط القرن الرابع الهجري في البادية وبأواخر القرن الثاني الهجري في الأمصار[(٣)].

وهو يؤدي إلى تحريف القرآن الكريم، حيث يجعلونه نصا مفتوحا لكل متأول، لأنه ينطلق من نسبية معانيه، فلا يبقى له معنى ثابت يحفظ للأمة الإسلامية هويتها، ولا منهج تلتف حوله الأمة في مسيرتها الحضارية.

ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾﴾[(٤)].

فإن الآية الكريمة بيان لما جُبِل عليه الإنسان من ميل الرجل إلى المرأة، وميل المرأة إلى الرجل، ومن حب الأولاد ذكورا وإناثا، وحب التملك للذهب والفضة والخيل والأنعام، والعمل، وتلك من الخصائص التي فطر الله الإنسان عليها لتحقيق عمارة الأرض، فلولا هذه الفطرة لما عمرت الأرض، وما حقق المقصد من وجود الإنسان.

---

(١) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج٣ ص٣٣٤.

(٢) القرآن الكريم، الأحزاب: ٢٤.

(٣) مجلة مجمع اللغة العربية الملكي (٢٠٢/١).

(٤) القرآن الكريم، آل عمران: ١٤.

لكن الإنسان قد يسرف في فطرته وميله لتلك الأشياء، فيخرج بها عن الغرض الذي خلقت له، فتكون معول هدم وأداة إفساد.

فالمراد بـ"الناس" الرجل والمرأة، وليس المراد به الرجال وحدهم، وإنما قال سبحانه: "مِنَ ٱلنِّسَآءِ" فقط دون أن يقول: "من النساء والرجال" مع أن ميلهن إلى الرجال فطرة، كميل الرجال إليهن؛ لأن فتنة الرجل بالمرأة أشد، فهو الطالب لها، والباذل ماله في سبيل البناء بها، ولا يخفى ما في التعبير القرآني من الإشارة إلى تلك العلاقة الفطرية المتبادلة بينهما، والتي نظمها الإسلام تنظيما يكفل تحقيق المصلحة، ويقيها من الضرر.

فالمراد بـ"النساء": الإناث من البشر، وهو جمع امرأة من غير لفظها، كالنسوة والنسوان.

و"البنين"، جمع ابن، وهو الولد، ويشمل الذكر والأنثى، وإنما سمي ابنا؛ لكونه بناء للأب فإن الأب هو الذي بناه وجعله الله بناء في إيجاده؛ قاله الراغب(١).

ومع وضوح هذا المعنى، وانبثاقه عن الدلالة اللغوية في اللسان العربي، وجريانه على ظاهر العبارة، واتساقه مع المقصد الرئيس للآية الكريمة، نجد من العلمانيين العرب- وهو الدكتور مُحَمَّد شحرور- يحمل الآية على ما لم تعرفه العربية في لسانها، فيفسر "النساء" بالمتأخرات، وهو كل شيء جاء متأخرا؛ أي: "الموضة الحديثة" في الملبس والمسكن والمركب، وقريب من هذا التفسير ما فسرها؛ أعني: "النساء"، به في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾(٢)، حيث فسرها بالأشياء المحدثة المستجدة.

ولم يعرف في كلام العرب النساء بهذا المعنى، لأن النساء مأخوذ من النسي، وليس من النسأ بمعنى التأخر.

كما أنه فسر "البنين" بأنه جمع بناء بمعنى: الأبنية؛ أي: البناء اللازم غير المنقول.

وشتان في المعنى بين البناء والابن، وإن اشتركا في أصل المادة اللغوية، فلم يعهد في العربية جمع البناء على البنين أو الأبناء.

ويفسر "القناطير المقنطرة من الذهب والفضة" بالذهب والفضة المصنعة.

وهو خروج عن معهود الاستعمال العربي، وتمحل لا معنى له، بل هو بيان لمضاعفة العدد وتكثيره، كما يقال: آلاف مؤلفة.

ويفسر "المسومة" بالمدربة والمعلمة.

وهو تفسير صحيح لا غبار عليه، لكنه لم يصب المحز في حمل الآية على الغرض الرئيس لها؛ إذ المقصود بها الخيل المدربة على القتال في سبيل الله إشارة إلى أن إعلان الجهاد يرهب العدو، ويحفظ أمن الأمة واستقرارها.

---

(١) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص١٤٧، مادة: بني.

(٢) القرآن الكريم، البقرة: ٢٢٣.

ويفسر "الحرث" بالجمع والكسب[١].

وتفسيره "الحرث" بالجمع تفسير صحيح، قال ابن فارس: "الحاء والراء والثاء أصلان متفاوتان: أحدهما الجمع والكسب، والآخر أن يهزل الشيء"[٢].

فانظر كيف انحرف عن المعنى الظاهر إلى معان لم تحتملها العربية في دلالاتها.

❊ ❊ ❊

(١) محمد شحرور، الكتاب والقرآن قراءة معاصرة، (دمشق- الأهالي)، ص٦٤٣- ٦٤٧.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص٤٩، مادة: حرث.

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وبكرمه تبارك الطيبات، والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات، سيدنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه ومن سلك دربهم، واتبع هديهم إلى يوم الدين.

وبعد؛

فمن خلال مباحث الدراسة تم التوصل لعدة نتائج:

أولًا: تختلف المناهج التفسيرية حسب اختلاف دلالة اللفظ والتركيب من حيث الوضوح والخفاء، والقطعية والظنية، فيتخلف منهج تفسير ما هو نص، عما هو ظاهر، وهما عن تفسير ما هو مؤول، أو مجمل، أو مشترك.

ثانيًا: أن الظاهر يجب حمله على ظاهره، ما لم يعارض بدليل، فإن عورض أقوى فإنه يصرف عن ظاهره إلى ما اقتضاه الدليل.

ثالثًا: أن الخلط في المناهج بين ما هو نص، وما هو ظاهر، وما هو مؤول، وما هو مجمل مما أوقع بعض المفسرين في أخطاء تفسيرية بل وعقدية.

رابعًا: أن ممن أسرف في التمسك بظواهر بعض الآيات هم الخوارج، فأداهم ذلك إلى الحكم بالكفر بارتكاب المعاصي، وقد غفلوا عما دلت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية دلالة قطعية من وجوب عصمة من قال: "لا إله إلا الله، مُحَمَّد رسول الله"

خامسًا: أن المعتزلة توهموا أمورا مردها إلى العقل حملهم الانحراف في تفسير الظاهر، فتارة أسرفوا في التمسك بالظاهر مع وجود المقتضى لصرفه عن ظاهره، وتارة أسرفوا في مخالفة الظاهر مع عدم وجود المقتضى لصرفه.

سادسًا: أن الانحراف العلماني يتمثل في حمل الآيات على غير معهود اللسان العربي في الدلالة على المعاني.

وأخيرًا:

لا يسعني في الختام إلا أن أتوجه إلى الله تعالى بالدعاء أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يكتب له القبول والمثوبة وأن ينفع به، وأن يجعله في ميزان حسناتي وحسنات والديّ يوم القيامة، آمين.

وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليما كثيرا

❊ ❊ ❊

ثبت بأسماء المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم (برواية حفص عن عاصم).

٢- ابن العربي، أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله، أحكام القرآن، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٣- ابن جزي الكلبي، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله، التسهيل لعلوم التنزيل، ط١، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ.

٤- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتحقيق الباري شرح صحيح البخاري، بدون، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٥- ابن حيان، مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف، البحر المحيط، تحقيق: صدقي مُحَمَّد جميل، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ.

٦- ابن قيم الجوزية، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٧- ابن قيم الجوزية، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب، الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، تحقيق علي بن مُحَمَّد الدخيل الله، ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤٠٨هـ.

٨- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن مُحَمَّد سلامة، ط٢، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٩- ابن فارس أحمد، معجم مقاييس اللغة، بدون، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٠- ابن منظور مُحَمَّد بن مكرم، لسان العرب، ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ.

١١- أبو عاصي، مُحَمَّد سالم، مقالتان في التأويل، ط١، سورية: دار الفارابي، الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠١٠م.

١٢- الإسكندري، أحمد بن مُحَمَّد بن المنير، الانتصاف فيما تضمنه الكشاف، ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

١٣- إسماعيل، مُحَمَّد بكر، دراسات في علوم القرآن، ط٢، القاهرة: دار المنار، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

١٤- الأصفهاني، الراغب ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، ط٢، دمشق، بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٤هـ.

١٥- الباجي، أبو الوليد ، المنهاج في ترتيب الحجاج، تحقيق عبد المجيد تركي، ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٧م.

١٦- البخاري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، ط١، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٤٠٣هـ.

١٧- البيضاوي، عبد الله بن عمر بن مُحَمَّد، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ.

١٨- التلمساني، مُحَمَّد بن أحمد، مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول، ط١، مكة المكرمة: مؤسسة الريان، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١٩- الجرجاني، علي بن مُحَمَّد الشريف ، التعريفات، ط٢، بيروت، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٠- الرازي، مُحَمَّد بن عمر، التفسير الكبير، ط١، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ، ١٩٨١م.

٢١- الزركشي، مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر ، البرهان في علوم القرآن، ط١، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٦هـ، ١٩٥٧م

٢٢- الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

٢٣- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٢٤- شحرور، مُحَمَّد، الكتاب والقرآن قراءة معاصرة، دمشق: الأهالي.

٢٥- الشوكاني، مُحَمَّد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق سامي بن العربي الأثري، ط١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٢٦- صالح، الدكتور مُحَمَّد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط٤، دمشق، وبيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣م.

٢٧- صيام د.صبري منصور، مقتضيات مخالفة الظاهر، مجلة كلية التربية بجامعة كفر الشيخ، ٦، ٢٠١٢م.

٢٨- صيام، د.صبري منصور، الأسباب والمسببات في جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، قسم أصول الدين، ٢٠١١م، رسالة دكتوراه.

٢٩- الطيبي، الحسين بن عبد الله، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، (حاشية الطيبي على الكشاف)، ط١ الإمارات: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

٣٠- علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الماوردي، النكت والعيون، بدون، بيروت، دار الكتب العلمية.

٣١- الغزالي، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد، المستصفى من علم أصول الفقه، تحقيق مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٣٢- القشيري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

❊ ❊ ❊

Record the names of sources and references

1. The Holy Quran narrated by Hafs on the authority of Asim
2. Ibn al-Arabi, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah, Ahkam al-Qur'an, ٣rd edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, ١٤٢٤AH, ٢٠٠٣AD.
3. Ibn Jazi al-Kalbi, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Abdullah, Al-Tashil li'l Ulum al-Tanzeel, ١st edition, Beirut, Dar Al-Arqam bin Abi Al-Arqam, ١٤١٦AH.
4. Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali, Fathiq Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, without, Beirut, Dar Al-Ma'rifa, ١٣٧٩AH.
5. Ibn Hayyan, Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusuf, Al-Bahr Al-Muhit, edited by: Sidqi Muhammad Jamil, Beirut, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, ١٤٢٠AH.
6. Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub, Information of the Signatories about the Lord of the Worlds, edited by Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, ١st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1411 AH, ١٩٩١AD.
7. Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub, Al-Sawai'iq al-Mursal'ah fi al-Jahmiyyah wa al-Mu'ta'ilah, edited by Ali ibn Muhammad al-Dakhil Allah, ١st edition, Riyadh: Dar al-Asimah, ١٤٠٨AH.
8. Ibn Kathir, Ismail bin Omar, Interpretation of the Great Qur'an, edited by Sami bin Muhammad Salama, ٢nd edition, Riyadh: Dar Taibah for Publishing and Distribution, ١٤٢٠AH, ١٩٩٩AD.
9. Ibn Faris Ahmad, Dictionary of Language Standards, without, edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Beirut, Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.
10. Ibn Manzur Muhammad bin Makram, Lisan al-Arab, ٣rd edition, Beirut: Dar Sader, ١٤١٤AH.
11. Abu Asi, Muhammad Salem, Two Essays on Interpretation, ١st edition, Syria: Dar Al-Farabi, First, ١٤٣٠AH, ٢٠١٠AD.
12. Al-Iskandarī, Ahmad bin Muhammad bin Al-Munir, Al-Intisaf fi dhaman al-Kashshaf, ٣rd edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, ١٤٠٧AH.

13. Al-Isfahani, Al-Raghib, Al-Mufradat fi Gharib Al-Qur'an, edited by Safwan Adnan Al-Daoudi, ٢nd edition, Damascus, Beirut: Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiya, ١٤١٤AH.
14. Al-Baji, Abu Al-Walid, Al-Minhaj fi Artan Al-Hajjaj, edited by Abdul Majeed Turki, ٢nd edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, ١٩٨٧AD.
15. Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail, Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih, a summary of the affairs of the Messenger of God, peace and blessings be upon him, his Sunnahs and his days, ١st edition, Cairo: Salafi Press, ١٤٠٣AH.
16. Al-Baydawi, Abdullah bin Omar bin Muhammad, Anwar al-Tanzeel and Secrets of Interpretation, ١st edition, Beirut, Arab Heritage Revival House, ١٤١٨AH.
17. Al-Tilmisani, Muhammad bin Ahmed, The Key to Access to Building Branches on the Origins, ١st edition, Mecca Al-Mukarramah: Al-Rayyan Foundation, ١٤١٩AH, ١٩٩٨AD.
18. Al-Jurjani, Ali bin Muhammad Al-Sharif, Definitions, ٢nd edition, Beirut, ١٤٠٣AH - ١٩٨٣AD.
19. Al-Razi, Muhammad bin Omar, Al-Tafsir Al-Kabir, ١st edition, Beirut: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, ١٤٢٠AH, ١٩٨١AD.
20. Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah bin Bahadur, Al-Burhan fi Ulum al-Qur'an, ١st edition, Cairo, Dar Ihya al-Kutub al-Arabi Issa al-Babi al-Halabi, ١٣٧٦AH, ١٩٥٧AD.
21. Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Amr bin Ahmad, Al-Kashshaf fi Haqiqat Muzami' al-Tanzeel, ٣rd edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, ١٤٠٧AH.
22. Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa, Al-Muwafaqat fi Usul Al-Sharia, ١st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, ١٤٢٥ AH, ٢٠٠٤AD.
23. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, Guiding Stallions to Realizing the Truth from the Science of Principles, edited by Sami bin Al-Arabi Al-Athari, ١st edition, Riyadh: Dar Al-Fadhila, ١٤٢١AH, ٢٠٠٠AD.

24. Ismail, Muhammad Bakr, Studies in the Sciences of the Qur'an, 2nd edition, Cairo: Dar Al-Manar, 1419 AH, 1999 AD.
25. Saleh, Dr. Muhammad Adeeb, Interpretation of Texts in Islamic Jurisprudence, ٤th edition, Damascus and Beirut: Al-Maktab Al-Islami, ١٤١٣AH, ١٩٩٣AD.
26. Seym, Dr. Sabry Mansour Abdel Aziz, Requirements of Violating Appearance, Journal of the Faculty of Education at Kafr El-Sheikh University, ٦, ٢٠١٢AD.
27. Seym, Dr. Sabri Mansour, Reasons and Reasons in the Holy Qur'an, Al-Azhar University, Faculty of Islamic and Arab Studies, Department of Fundamentals of Religion, ٢٠١١AD, doctoral dissertation.
28. Shahrour, Muhammad, The Book and the Qur'an, a Contemporary Reading, Damascus: Al-Ahali.
29. Al-Tibi, Al-Hussein bin Abdullah, Conquests of the Unseen in Revealing the Mask of Doubt, (Hashiyat Al-Tibi on Al-Kashshaf), ١st edition, Emirates: Dubai International Award for the Holy Quran, ١٤٣٤AH, ٢٠١٣AD.
30. Ali bin Muhammad bin Muhammad Al-Mawardi, Jokes and Eyes, Bidoun, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
31. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad, Al-Mustasfa min Ilm Usul Al-Fiqh, edited by Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, ١٤١٣ AH, ١٩٩٣AD.
32. Al-Qushayri, Abu Al-Hasan Muslim bin Al-Hajjaj, Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar, transmitting justice from justice to the Messenger of God, peace and blessings be upon him, Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi .